Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

- لم يكن مثنى [١٠] ، بل اسماً للتثنية [١١] .

[شرح شروط التثنية]

(وللتثنية شروط ثمانية [١١م].

الأول : الإفراد ، فلا يُثنّى : المثنى [١٢] ، ولا المجموع [١٢] على حدّه [١٣] - أى : المثنى - ولا الجمع الذى لا نظير له فى الآحاد [١٤]، اتفاقاً .

وفى غيره من جموع التكسير خلافٌ [١٥] .

---

(١٠) أى اصطلاحا .

(١١) أى مثنى لغوياً لاصناعياً اصطلاحياً .

(١١م) فى المتن المستقبل : ثمانية شروط .

(١٢) علة ذلك : اجتماع إعرابين فى كلمة واحدة ، وتعقيد اللفظ وإفراط الثقل، ولأن الجمع يتضمن التثنية فلا داعى لها .

وأقول : ولأن تثنية المثنى تبلغ بالآحاد أربعة ، والجمع يغنى عن ذلك .

أنظر : الهمع :٤٢/١ ، وشرح كتاب الحدود فى النحو :١٠٤

وأما المسمّى بهما : فإن أعرب بالحروف ، امتنعت تثنيته مثلهما . وإن أعرب بالحركات جازت ، مالم يتجاوز خمسة أحرف . انظر : ياسين :٦٧/١

(١٣) فى الأصل : حدة . بالتاء . والمقصود به : جمع المذكر السالم . وأطلق عليه : المجموع على حد المثنى : لأن كلا منهما يعرب بحرف علة بعده نون تسقط للإضافة ، ويسلم فيهما بناء الواحد . انظر: الأشمونى : ٨٠/١ ، وشرح كتاب الحدود فى النحو : ١١٤/٩٤

(١٤) وهو الذى يعرف أحياناً : بالجمع المتناهى، أو صيغة منتهى الجموع . مثل: مساجد ، ومصابيح . وعلة منع تثنيته : ماتقدم فى هـ ١٢ من العلتين :الثانية ، والثالثة .

هذا ، وحكم الجمع الذى على حد التثنية ، كحكم التثنية فيما ذكر . إذ الشروط المذكورة هنا لهما . وقد نبهنا على ذلك من قبل فى هـ ١٨ ص١٥ .

(١٥) ممن أجاز التثنية : ابن مالك والرضى . انظر : الهمع :٤٢/١ ، والرضى :١٧٧/٢=